

الادمان على الخمر والادمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المودية الى الاجرام

بقلم :دردوس مكّي^(١)

نعني بالعوامل المكتسبة الخصائص التي لا يولد عليها الفرد وانما يكتسبها بعد ولادته وتؤثر في سلوكه تأثيرا بينا. تلك الخصائص قد تكون غير ارادية مثل الأمراض العضوية والعقلية والعاهات المستديمة الناشئة عن حوادث العمل وحوادث المرور. فلا شك انها تشكل عاملا مهما من عوامل الاجرام^(٢) غير ان الدراسات حولها لم تتخذ بعد طابع الموضوعية بل ظلت ترى فيها عنصرا فرديا لا يستحق دراسة مستقلة ويجد موضعه بصفة طبيعية في دراسة شخصية المجرم. لذلك فإننا نستبعدها من بحثنا هذا مكتفين بدراسة الخصائص المكتسبة الارادية. تلك الخصائص كثيرة ونكتفي بدراسة اثنتين منها الادمان على الخمر والادمان على المخدرات.

بادي ذي بدء نلاحظ ان الادمان على الخمر والمخدرات عادة يأتيها الانسان بمحض ارادته ويكسبها بعد ولادته. وبإمكانه ان يتجنبها ويعرض عنها، كما نلاحظ ان كلتا الحالتين تفسد السلوك وتوقع بصاحبها في الجريمة.

(١) أستاذ بجامعة قسنطينة.

(٢) بينا طيل PINATEL القانون الجنائي وعلم الاجرام طبعة دالوز 1975، ص 360، بند 192.

والسؤال الجوهرى: ما مدى تأثير الخمر والمخدرات في ارتكاب الجريمة؟ ثم ما نوع الجرائم المرتكبة عادة من طرف المصابين بهاتين الآفتين؟

للإجابة عن هذا السؤال وللإحاطة بالموضوع فضلنا تقسيم البحث إلى فقرتين الفقرة الأولى — الادمان على الخمر — الفقرة الثانية — الادمان على المخدرات.

أ — الادمان على الخمر:

تعاطي الخمر عند المسلمين محرم بالقرآن والسنة⁽¹⁾ وقد وصفه النبي ﷺ بأُمِ الخبائث. والمعنى واضح بأنه يشكل المصدر والعامل الأساسي في إرتكاب الجريمة. وقد صق رسول الله. فالخمر يغيب العقل وإذا غاب العقل وتصرف الجسم بدون عقل فلا أحد يترجى من وراء ذلك خيرا.

غير ان هذا التحريم وهذه المضار الموضحة في الشريعة لم تمنع المسلمين من تعاطي الخمر، بل انهم ذهبوا الى حد الاسراف فيه والى التفاخر والتغني به. والنتيجة ان المسلمين يعانون في مجتمعاتهم مثلما يعاني الأوروبيون من الخمر وما ينجر عنه من أفات. وبالتالي فدراستنا للادمان على الخمر ومن بعدها للادمان على المخدرات سوف لن تكون دراسة صورية خيالية أي دراسة المتفرج على غيره، بل هي دراسة واقعية مستمدة من الواقع المعاش، فالخمر عندنا والمدمن فينا والمصيبة علينا.

بعد هذا التوضيح نعود الى موضوع الادمان على الخمر وعلاقته بالجريمة لنقول انه شغل وما زال يشغل العلماء والباحثين في جميع أنحاء العالم،

(1) تحريم الخمر ثابت بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ.. (البقرة — الآية 90-91) وأما السنة فقوله ﷺ: كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقوله كذلك: ما أسكر كثيره فقليله حرام — أنظر كذلك: محمد لخضر مالكي: الخمر والتشريع الجزائري الجزائري — ماجستير 1986 قسنطينة.

ففي فرنسا يصرح الأستاذة: لوفاسور واسطيفاني وجانبي مرلا STEFANI LEVASSEUR JAMBU-MERLIN بكل وضوح في مؤلفهم: علم الاجرام وعلم العقاب — فيقولون: من بين الخصائص المكتسبة والدافعة على ارتكاب الجريمة، فان الادمان على السكر يشكل، لا محالة، الخاصية الأكثر لصوقا بالجريمة. وتأثيرها في نشوء الكثير من أشكال الاجرام يبدو من الجوانب المؤكدة في علم الاجرام⁽¹⁾.

ومن قبلهم كان العالم الايطالي — فيري E. FERRI يؤكد أن تأثير عامل الخمر في جرائم القتل وخاصة جرائم الضرب والجرح، ويصرح في كتابه — علم الاجتماع الجنائي — ما معنا، ان الآفات التي تصيب منتوج الكروم لها مفعول أكبر في تقليص حجم الاجرام من قساوة قانون العقوبات.

في حين راح البعض الى التمييز بين حالة الادمان التي هي عبارة عن اتلاف في الجهاز العضوي والحياة الروحية لدى المدمن، وحالة السكر التي قد يقع فيها بصفة عرضية كل واحد، مع الاتفاق بينهم انه في كلتا الحالتين يشكل تعاطي الخمر عاملا مهما في ارتكاب الجريمة. وانما الفرق بين الحالتين ان حالة الادمان يتطلب الخروج والشفاء منها وقتا من العلاج المستمر في مؤسسة مختصة، في حين تكفي النصيحة والتوعية... والتهديد والوعيد في ابعاد الناس عن الخمر في الحالة الثانية.

في هذا الصدد تجدر الملاحظة الى ان الدول التي لا تحرم الخمر دينيا تسعى الى زجر الناس عنه في حالات معينة، وعلى سبيل المثال فان فرنسا تمنع السكر العلني وتعاقب عليه، كما تمنع السياقة في حالة سكر وتشدّد

(1) لوفاسور — اسطيفاني — جانبي — المرجع المذكور — طبعة دالوز 1982، س 109، أنظر كذلك: لوروبولي LE REBOULET: الادمان على الخمر، باريس 1972.

العقوبة بشأنها. ونفس الشيء تقريبا يوجد في سائر الدول الغربية. فالمشرع في هذه الدول لا يمنع السكر بدافع ديني وانما يمنعه لما له من صلة بالاجرام.

قلنا منذ حين ان السكر العلني ممنوع في فرنسا وسبب منعه هو صلته البيئة بالاجرام. إذ لا أحد ينكر ان السكران إذا سكر في الطريق العام سوف يثير الضوضاء والضجيج ويتصدى للمارة بالأذى ويتعدى على النساء ويسيء للأداب. فضلا عن ذلك فالان السكر العلني يشين سمعة البلاد ويشكل قدوة سيئة للأطفال. أما عن منع السياقة في حالة سكر فالاحصاءات تؤكد في فرنسا ان السكر يدخل بنسبة عالية في حوادث المرور الخطرة.

ولنفس الأسباب منع السكر العلني والسياسة في حالة سكر في الجزائر. وتوجد عندنا تقريبا نفس النصوص القانونية المطبقة في فرنسا في هذين المجالين⁽¹⁾.

وما عدا ذلك فتعاطي الخمر غير ممنوع وبإمكان كل مواطن إذا لم ينهه دينه ان يتناوله. أما الفرق بين البللدين فالفرنسي بإمكانه تناول الخمر ذي النوع الرفيع والمصنوع طبقا لمواصفات مدروسة، أما في الجزائر فغالبا ما يكون الخمر من النوع الرديء أو المغشوش الذي لا تتوافر فيه المواصفات اللازمة. وهذا ما تكاشفنا به الصحافة من حين الى حين. وقد ترتب عن ذلك ان تعاطي الخمر في الجزائر صار يخلق أضرارا أكثر وأخطر للمواطنين في المجال الصحي. وماذا عن المجال الاجرامي؟

رغم غياب الاحصاءات الرسمية نستطيع القول، بالعودة الى تجربتنا في المحاماة، ان عامل الخمر في الجزائر يوجد بنسبة عالية في جرائم العنف وجرائم الاخلاق، كما يوجد بنسبة ملفتة للنظر في جرائم الاهمال العائلي وفي حالات العود.

(1) أمر رقم 75-26 المؤرخ في 75/4/27 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، قانون رقم 87-09 المؤرخ في 10/2/1987 المتعلقة بحركة الكحول.

ونفس الخلاصة خلص اليها باحثون مختصون في فرنسا عندما راحوا يصرحون ان عامل الخمر يدخل بنسبة 56,6% في جرائم العنف ضد الأشخاص و 66% في جرائم انتهاك الاداب و 78% في التشرد.

فإذا كان مجرد الملاحظة والمشاهدة في الجزائر، والبحث والدراسة في فرنسا يثبت ان ثمة علاقة مؤكدة بين تعاطي الخمر وارتفاع حجم الاجرام، فهناك تجارب في بلدان أخرى اثبتت بطريقة عكسية ان تقلص حجم الاجرام كان نتيجة لتقلص في استهلاك الخمر.

في أمريكا لاحظ الباحثون ان الاجرام تقلص بنسبة 46% عند الرجال ونسبة 60% عند النساء بالموازاة مع بداية تطبيق قانون حظر الخمر سنة 1919 في البلاد⁽¹⁾ والانخفاض كان يعني بالدرجة الأولى أعمال العنف والضوضاء في الطريق العمومي والتشرد والسكر العلني.

الترجيبة الثانية تأتينا من النرويج فسلطات هذا البلد اتخذت ابتداء من سنة 1850 سلسلة من الاجراءات بغية تنظيم استهلاك المشروبات الكحولية. نذكر من ضمنها منع بيع الخمر في المدن الكبرى (دون الريف) يومي السبت والأحد. وقد ترتب عن ذلك انخفاض حجم الاجرام من 249 الى 180 عن كل مجموعة ذات مائة ألف نمسة، في حين بقي الاجرام في ذروته في الريف في يومي الراحة الأسبوعية حيث يزداد الاقبال على تناول الخمر⁽²⁾.

أما التجربة السويدية فكانت أكثر شمولية وفعالية من التجريبتين الأوليين وكادت تشكل مثالا بقتدي به في أوروبا لولا ان تداركها الالغاء سنة 1955.

(1) فرفايك VERVAELK حظر الخمر والاجرام — مجلة القانون الجنائي وعلم الاجرام 1925.

(2) سينيف SEELIG علم الاجرام، ص 214 وما بعدها.

في سنة 1914 اتخذت السويد عدة نصوص قانونية لمكافحة تناول المشروبات الكحولية من ضمن ما جاء فيها ان المواطن السويدي لا يستطيع اقتناء أكثر من ثلاث لترات خمرا في الشهر، كما ان كمية الكحول التي كان بإمكان صاحب الحانة أو المطعم ان يقدمها لزبونه كانت محددة قانونا بـ 15 سنتلرا بحيث لا يجد حاجة في تحريض الزبائن على الاقبال عليه إذ لا يستطيع عند الاقتضاء ترضية طلباتهم.

وقد أدى هذا التشريع ثماره الطيبة. ونذكر على سبيل المثال ان جرائم السكر في الشارع العمومي قد انخفضت من 59.000 سنة 1913 إلى 30.000 سنة 1921.

غير أنه ورغم تسجيل هذه النتائج المشعة في مكافحة ظاهرة الاجرام ظهر للبرلمان السويدي، تحت تأثير ضغوط اقتصادية واعتبارات سياحية، ان يرفع الحظر عن بيع واستهلاك المشروبات الكحولية وقد ترتب على ذلك ان ارتفعت جرائم السكر الى 76.000 سنة 1956.

وقد علق العالم السويدي الكبير كنبر KINBERG على ذلك بقوله: ان عمل هذا البرلمان كان بمثابة تزويد النار بالحطب، بل والنفخ عليها⁽¹⁾.

خلاصة:

التجارب الثلاث المذكورة كانت مفيدة واعطت نتائج حسنة وكان من المفروض ان تتوسع وتعمق في البلدان المبادرة بها وان تتخذ قدوة حسنة من طرف البلدان الأخرى، في مجهود شامل ومتكامل لمكافحة الجرائم المتولدة عن تعاطي الخمر. فلم يحصل ذلك، بل وقد تراجعت البلدان

(1) كنبر KINBERG الأسراف في الخمر والاجرام.

الرائدة عن مبادرتها عندما رفعت الحظر ورخصت البيع والاستهلاك في المشروبات الكحولية باعتبار الحرية الفردية تارة والعامل الاقتصادي والسياحي تارة أخرى، وقد نتج عن ذلك ارتفاع في الاجرام وانحطاط في الاخلاق.

لقد اثبت بحوث قام بها العالم الكبير ان السكر كان من رواء جرائم هتك العرض وجرائم الفاحشة في كثير من الحالات في السويد(1).

وبما ان الحضارة الأوروبية ظلت تشكل عن وعي أو غير وعي النموذج المتبع لدى الشعوب النامية، بما فيها الشعوب الاسلامية، فان الخمر غزا وعم جميع البلدان وهو الآن يفتك بالشعوب صحيا وأخلاقيا. وليته كان الآفة الوحيدة وللأسف فقد ظهر في عصرنا ما هو شر وأدهى منه الا وهو المخدر.

ب — الادمان على المخدرات(2):

تعاطي المخدرات محرم في الاسلام. لقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: كل مسكر حرام.

وبما أن المخدر مثل الخمر يسكر ويزيل العقل فهو حرام. ضف إلى ذلك انه من واجبات المسلم المحافظة على دمه وماله وعرضه ونسله وعقله والمحافظة بقصر الكلام حول الموضوع، تقتضي مكافحة ما يزيل العقل أو يضعفه، مما يعني تجنب المخدرات بشتى أنواعها.

(1) كبير — المرجع المذكور.

(2) جاك ليوطي J. LEAUTÉ علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة THEMIS 1972، ص 365 وما بعدها — سيزيني J. SUSINI — أسرار المخدر، طبعة HACHETTE 1964 — قارين VARENNE، مجلة القانون الجنائي وعلم الاجرام — بروكسيل 1956.

غير ان هذا التحريم مثل تحريم الخمر لم يمنع المسلمين من تعاطي المخدرات. ان المخدرات أنواع منها الكوكايين والهيرو وين... وهي من الأنواع الرفيعة ذات التأثير المبهج على الجهاز العصبي، ومنها الأفيون والبنجوا والحشيش، وهي أنواع، على عكس الأولى، تدفع على الهدوء والخمول والكسل والجبن.

المعروف والمستهلك عادة، من أنواع المخدرات في الجزائر، هو الحشيش، وهو عبارة عن نبات زراعي ليفي من الفصيلة القنبية يستخرج منه المخدر.

ان استهلاك الحشيش أو الكيف، كما يسمى عندنا ينحصر على العموم في أوساط — الفنانين — الحشاشين أو الحشائشية. فالحشائشي يتناول الحشيش بمناسبة الحفلات التي تقام في الأوساط الشعبية بمناسبة الزفاف والختان... فالحشائشي، فضلا عما يقدمه من غناء وعزف على بعض الآلات الموسيقية كان يقدم خلال السهرات التي يحييها حكايات يضحك بها الحاضرين ويرفه عن نفوسهم ومن ثم كان يظهر بخفة الروح والظرافة في الكلام وحتى بالفطنة.

والحقيقة ان هذا تصور خاطيء. فالحشائشي شخص خامل كسول لا يقوى على العمل وقد ضيع نفسه وضيع أهله. فهو لا يستطيع مواجهة الواقع المعاش لذا راح يلتمس الراحة والاستراحة في عالم الخيال والأوهام بتعاطيه للمخدر. فهو من الذين اشتروا الضلالة بالهدى فهيات ان تربح تجارتهم. أما عن ظرفه وفطنته فهي عند اللبيب ركاكة وسخافة لا معنى لها ولا قيمة لها. والتعبير الفرنسي في تسمية المخدرات بكلمة STUPEFIANTS أدق من التعبير العربي إذ يوحي بوصف المدمن بالبلادة STUPIDE وهو وصف أبعد ما يكون من الذكاء والفطنة.

وليت الحال بقيت على ما كانت عليه قديما، ينحصر استهلاك الكيف فيها في مجموعات محدودة العدد، فإنها تطورت في أيامنا بقدر أصبح

يدعو على القلق. فالخدر حسب ما تطالعنا به الصحافة تفشى بين الشباب وغزا حتى الجامعات والثانويات⁽¹⁾. في حين تحسنت نوعيته وإزداد مفعوله بحيث لم يبق مكان للكيف البسيط المهدي وإنما استخلفه في زماننا الكيف المعالج المكثف الفتاك.

وقد ساعد على انتشار الخدر في بلادنا بصفة خاصة فتح الحدود مع البلدان المجاورة في حين لم تكن مهيتين ومجهزين بما فيه الكفاية لمراقبة كل ما ومن يعبر نحونا منها، بل ولم تكن تتوقع ان تفتح الحدود عن المخدرات بدلا من السلع ، وبهذه الغزارة وتشهد بذلك مديرية الجمارك في تصريح لها يوم 7 أفريل 1992 على قناة التلفزة جاء فيه ان كمية المخدرات التي حجزتها مصالح الجمارك والآتية الى الجزائر من المغرب كانت في سنة 1989 — 1.576 كلف، وفي سنة 1990 — 2.310 كلف، وفي سنة 1991 — 1.714 كلف — وفي الثلاثة شهور الأولى من سنة 1992 — 2.704 كلف.

ويبدو ان تلك الكميات الهائلة لم تكن معدة للسوق الوطنية ويدفع على هذا الاعتقاد انها من النوع الرفيع المكثف والمعالج الذي يفوق ثمنه القدرة الشرائية للمواطنين، من جهة، ومن جهة أخرى فالأيادي التي من وراء العملية هي أيادي أجنبية.

فهذه الكميات إذن كانت في طريقها الى أوروبا. فالجزائر لا تشكل حاليا سوق استهلاك في نظر تجار المخدرات، باستثناء ما يتساقط فيها من فئات هنا وهناك، وإنما هي أرض عبور مفضلة نظرا لموقعها الجغرافي الممتاز.

(1) جريدة الوطن — عدد 1038 الصادرة بتاريخ 1994/2/27 وما بعده.

غير ان الحكمة تقتضي منا اليقظة وأخذ الأمور بجديّة وحزم واعداد العدة لمواجهة الداء الذي يدهمنا لاستئصاله قبل استفحالها. ان مدينة أمستردام، كما لاحظ بعضهم، بدأت كما بدأت الجزائر العاصمة اليوم قبل ان تصبح عاصمة وقبلة للمخدرات والمخدرين.

ان الأيام الاعلامية لاتي نظمت في مركب آل خليفة الثقافي بقسنطينة أيام 11—12—13 أفريل 1992 حول الآفات الاجتماعية وفي مقدمتها الادمان على المخدرات تقترح في اطار مكافحة تلك الآفات تكوين جمعيات شبانية مصغرة داخل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف توعية الشبان بالاعطال المحيطة به والكامنة وراء تعاطي المخدرات.

الفكرة إذن موجودة ويبقى العمل على توسيعها وتعميقها وتحديد اطارها القانوني وصلاحياتها، ثم امدادها بالوسائل المادية اللازمة.

التوعية والتحسيس سيبقى، لا محالة، الدور الأساسي والهدف الأول لتلك الجمعيات لأن أحسن وأنفع ما يمكن تقديمه للشباب هو تبصيرهم بالخطر الذي يهددهم وتحريرهم منه ومحاولة ابعادهم منه طالما أن الوقاية خير من العلاج.

فإذا لم تجد التوعية وحل الداء، فعلى هؤلاء الجمعيات بالأخذ بأيدي المدمنين لمعالجتهم وارجاع الثقة لهم في أنفسهم واقناعهم بأن المجتمع لا ينبذهم ولا يفرط فيهم بل ينظر اليهم بعين الرحمة والشفقة ويمد لهم يد المساعدة لاجراجهم من البلوى التي وقعوا فيها في السر والستر التأمين دون التشهير بهم ومحاولة فضحهم أمام الناس.

من خلال أهمية ونبل الهدف المنشود تحدد الصفات المشروطة توافرها في اعضاء تلك الجمعيات، فالارادة الحسنة التي يتحلى بها شبابنا للدخول والمشاركة في تلك الجمعيات، وحدهما لا تكفي وان كان لابد منها ويبقى

تدعيمها بالمعرفة والخبرة والحكمة... والصبر ونخشي أن لا تتوافر تلك الصفات بالقدر الكافي في الجمعيات الشبانية المقترحة في الأيام الاعلامية المذكورة أعلاه. لذا نقترح في تشكيل تلك الجمعيات ادخال عنصر الكهول الى جانب عنصر الشباب لاعطائها نوع من المصادقية والاحترام⁽¹⁾، كما نقترح ادخال العنصر النسوي الذي بدونه لن يتأتى لرسالة التوعية والتحسيس ان تصل الى البيوت. فالعائلة الجزائرية في مجملها محافظة ولا تسمح للرجل كيفما كانت نيته ان يدخل عليها. وعلى العكس من ذلك فنفس العائلة لن تنحرج من استقبال امرأة غريبة عنها تطرق بابها بدافع الخير والنية الحسنة.

بعد هذا الاستطراد نعود الى موضوع الادمان على المخدرات لتتساءل عن علاقة بالجريمة ولنقول على وجه التدقيق هل ادمان المخدرات، فضلا عن تأثيره السلبي على صحة الشخص هو عامل من العوامل الدافعة الى الجريمة.

الاجوبة عن هذا السؤال كثيرة ومتناقضة أحيانا 2 ونكتفي باستعراض اثنتين منها:

هناك مجموعة من العلماء يجزمون أن الادمان على المخدرات يولد روح العنف واللامبالاة. في المدمنين ويدفعهم إلى المجازفة بنفوسهم في اقرار الجريمة مستدلين في ذلك بان عددا من المجرمين الخطيرين هم من مدميني المخدرات ويتعاطونها ليتشعوا على خوض المغامرة⁽¹⁾.

(1) في مجتمعنا توجد أحكام مسبقة — préjugés تعطي المصادقية للأكثر سنا ولو كان جاهلا هذه العقدة يعبر عنها المثل الشعبي بالقول: من فاتك بليلة فاتك بحيلة.

1 — بيناطيل، المرجع المذكور، ص 425 وما بعدها.

2 — ليوطي، المرجع المذكور، ص 494 وما بعدها.

3 — فارين، المبالغة في المخدرات، بروكسيل 1971، ص 303 وما بعدها.

(2) هاكير F.HOCKER التعدي والعنف في العالم المعاصر، باريس 1972، ص 135 وما بعدها.

لكن إذا كان حقيقة لنوع خاص من المخدرات مثل الكوكايين والهيرووين ومشتقاتهما تأثير صحيح من شأنه أن يدفع الشخص على الجريمة، فهذا النوع نادر وغالي الثمن ولا يقوى معظم المجرمين على شرائه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن توفر لديه هذا النوع من المخدر فهو يكون غالبا من المدبرين للجريمة الذين يخططون لها ويقون في الخفاء عند تنفيذها. فلا حاجة لهم إذن لمادة تشجعهم على فعل لا يقومون به ماديا. فإذا كان للمادة تأثير مشجع أو مخيج فلا دخل لتأثيرها في عملية التحضير والتخطيط للجريمة. بل وعلى العكس من ذلك فان دورهم في الجريمة كان يقتضي التفكير في هدوء.

إذن ففي كلتا الحالتين نجد ان مفعول — المادة — لا ينعكس ميدانيا بصفة مباشرة على الجريمة. ما نقوله هو صحيح على الأقل بالنسبة للجرام المنظم، كما تطالعنا به أفلام — المافيا في امريكا والعواصم الأوروبية.

وهناك مجموعة ثانية من العلماء يرون ان عامل المخدرات يدخل في ارتكاب الجريمة ولكن بصفة غير مباشرة. بمعنى ان الادمان على المخدر يكلف المدمن نفقات إضافية لشراء ما يحتاجه من مخدر الى جانب نفقاته المعيشية وبذلك تختل ميزانيته ثم لا يجد بدا في تدارك فراغها من اللجوء الى السرقة بشتى أنواعها وإلى الدعارة إذا كان أنثى والشذوذ الجنسي إذا كان ذكرا. فضلا عن ذلك فان ادمانه على المخدر يسقطه من اعتبار الناس له ويفقده منزلته الاجتماعية التي نشأ عليها ويلقي به في أوساط المبتوزين والمهمشين الذين لا يفرقون بين الفضيلة والرذيلة والذين همهم الوحيد هو الحصول على قوت يومهم وحصنهم من المخدر ولو باستعمال العنف أو المتاجرة بشرفهم أو اللجوء الى السرقة والغش والمتخادعة وغيرها من الطرق غير القانونية⁽¹⁾.

(1) أو لفانشتاين D. OLIEVENSTEIN المخدر — الطبعة الجامعية — باريس 1970 سيزيني — المرجع المذكور، ص 119 وما بعدها.

من بين هذين التفسيرين نفضل الثاني لاننا نراه أكثر صوابا وأقرب من الواقع الجزائري لقد قلنا أنفا ان المخدر الأكثر استهلاكاً في الجزائر هو الحشيش أو الكيف. والحشيش خلافاً لمادة الكوكايين والهيريويين يدفع على الخمول والكسل والجبن. فالحشائشي لا يخشى عليه من الوقوع في جرائم العنف رغم ما قد توحى به الكلمة الفرنسية ASSASSIN المنشقة عن العربية، فهو خامل جبان لا يقوى على المخاطرة والمغامرة، فهو عادة متسول إذا احتاج وتشرّد إذا ضاق به المكان وقد يلجأ إلى السرقة والمتاجرة بجسمه وخيانة الأمانة والنصب للحصول على المال اللازم لشراء المخدر.

وقد يكون الحشائشي حرفياً وله دخل. فلا يؤمن عليه، رغم ذلك، من الوقوع في الجريمة لأن إدمانه المخدر سيضعف في آخر المطاف مجهوده في العمل في حين تبقى حاجته ملحة للمخدر مما يؤدي بالضرورة إلى اختلال بين دخله ومصروفه وسيحاول استدراك النقص الحاصل باللجوء إلى الاعتداء على أموال الغير وكثيراً ما يكون نصاباً أو خائناً للأمانة، بل وقد يشجع على الجريمة أفراد عائلته إذا كان ذا عائلة لاسكاتهم عن مطالبة بمصروف المدمن.

وواضح ان الجريمة هنا غير متصلة بحالة الادمان بصفة مباشرة بل هي نتيجة للتدهور الاجتماعي والاخلاقي والمالي الذي يصيب المدمن.

الخلاصة:

عوامل الاجرام كثيرة ومتنوعة منها ماهو داخلي يؤخذ من شخص المجرم *facteurs endogènes*، ومنها ماهو خارجي ويستمد من المحيط الطبيعي والبشري الذي يعيش فيه الشخص *facteurs exogènes* وقد اخترنا لموضوعنا عاملي الادمان على الخمر والمخدرات وركزنا عليهما لأهميتهما وكذلك لكونهما يشكلان موضوع الساعة. وقد

بيننا ونحن ندرس كلا منهما العواقب الوخيمة التي تنجم عنه بالنسبة للأفراد ومن ورائهم بالنسبة للمجتمع ككل.

فإذا كانت الافتان تشكّلان خطرا على مجتمع تملّان به فالخطر بالنسبة للجزائر يكون أدهى وأمر نظرا لكون 70% من سكانها من الشباب ومن قال الشباب فقد عني مستقبل البلاد فعلى السلطات، بل وعلى كل مواطن أن يتجند ويتحرك لوقف الشر الذي يدهمنا بالتوعية والتعبئة أولا، وبتقديم يد المساعدة للمصابين ثانيا.

تم بعون الله